

العروة الوثقى

(81) أصلاً أو التفت بعد الفراغ من الصلاة صحت صلاته (212) ولا يجب عليه القضاء ، بل ولا الإعادة في الوقت وإن كان أحوط ، وإن التفت في أثناء الصلاة فإن علم سبقها وأن بعض صلاته وقع مع النجاسة بطلت مع سعة الوقت (213) للإعادة ، وإن كان الأحوط الإتمام ثم الإعادة ، ومع ضيق الوقت (214) إن أمكن التطهير أو التبديل (215) وهو في الصلاة من غير لزوم المنافى فليفعل ذلك ويتدّمّ وكانت صحيحة ، وإن لم يمكن أتمها وكانت صحيحة ، وإن علم حدوثها في الأثناء مع عدم إتيان شيء (216) من أجزائها مع النجاسة أو علم بها وشك في أنها كانت سابقاً أو حدث فعلاً فمع سعة الوقت وأمكان التطهير أو التبديل (207) يتمّها بعدهما ، ومع عدم الإمكان يستأنف ، ومع ضيق الوقت يتمها مع النجاسة ولا شيء عليه ، وأما إذا كان ناسياً فالأقوى وجوب الإعادة (218) أو القضاء مطلقاً ، سواء تذكر بعد الصلاة أو في أثناءها ، أمكن التطهير أو التبديل أم لا . [277] مسألة 1 : ناسي الحكم تكليفاً أو وضعاً كجاهله (219) في وجوب الإعادة والقضاء . _____ (212) (صحت صلاته) : ان لم يكن شاكاً قبل الصلاة أو شك وتفحص ولم يره ، وأما الشاك غير المتفحص فتجب عليه الإعادة على الأحوط . (213) (بطلت مع سعة الوقت) : على الأحوط وجوباً إذا علم بسبق النجاسة على الدخول في الصلاة . (214) (ومع ضيق الوقت) : عن ادراك ركعة في ثوب طاهر . (215) (أو التبديل) : أو النزاع ان لم يكن طاهر . (216) (مع عدم إتيان شيء) : بل ومعه على الاظهر . (217) (أو التبديل) : أو النزاع ان لم يكن ساتراً . (218) (فالأقوى وجوب الإعادة) : بل هو الأحوط وجوباً فيمن أهمل ولم يتحفظ واستحبها في غيره والظاهر ان حكمه حكم الجاهل بالموضوع . (219) (كجاهله) : الاظهر انه كالجاهل المعذور فلا تجب الإعادة ولا القضاء .